



مبادئ مشتركة للحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

هذه المبادئ الغرض منها تعزيز وتوجيه السلوك المتعلق بالاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي لدى جميع الأشخاص والمؤسسات المعنيين بالعمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام.

1. **الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي محظور.** حيث يُعتبر الاستغلال والاعتداء الجنسيين سوء سلوك جسيم، وسببا لإنهاء العقد، وملاحقة جنائية محتملة بموجب القانون الجنائي أو المدني أو العسكري. والتحرش الجنسي هو سوء سلوك، ويمكن أن يعتبر سوء سلوك جسيم بناء على مدى شدته. وممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي هي سوء استغلال للسلطة، ويمكن أن تقوض نزاهة وأثر العمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام. بشكل خاص:
 - أ. يُحظر الاعتداء الجنسي الفعلي أو التهديد به، سواء بالقوة أو في ظروف الإكراه أو ظروف انعدام المساواة.
 - ب. يُحظر عرض مال أو وظيفة أو سلع أو خدمات مقابل ممارسة الجنس، بما في ذلك المطالبة بممارسة الجنس أو "معروف جنسي"، أو أي شكل آخر من السلوك الذي ينطوي على إساءة أو إهانة أو مذلة أو استغلال، بما في ذلك بمقابل أي مساعدة أو حماية مستحقة للأشخاص أو المجتمعات.
 - ج. تُحظر أي علاقة جنسية تنطوي على الاستغلال بشكل غير مناسب لمرتبة أو دور أو منصب، أو أي إساءة استغلال للسلطة أو عدم توازن السلطة.
 - د. يُحظر على المعنيين بالعمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام إقامة علاقة جنسية مع أطفال (أشخاص دون سن 18 سنة)، بغض النظر عن سن البلوغ أو سن الإقرار بممارسة الجنس محليا. والاعتقاد الخاطيء بشأن عمر الطفل ليس عذرا.
 - هـ. يُحظر التحرش الجنسي بالزملاء في العمل (سواء في نفس المنظمة أو في غيرها) أو بأشخاص في مجتمعات تحصل على المساعدة أو الحماية.
2. **عدم التسامح مطلقا إزاء التقاعس عن التصرف.** ذلك يعني: عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي؛ وعدم التسامح مطلقا إزاء التقاعس عن اتخاذ إجراء لمنع هذه الممارسات أو الإبلاغ عنها أو الاستجابة لدى وقوعها؛ وعدم التسامح مطلقا إزاء الانتقام من الضحايا-الناجين أو المبلغين عن هذه الممارسات. ذلك لا يعني عدم الإبلاغ عن أي من حالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. بل يُشجّع بشدة على الإبلاغ عن هذه الممارسات، ويجب عدم معاقبة المبلغين عنها.
3. **بلورة مقاربات الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وفق الظروف، وضمان أن تكون هذه المقاربات شاملة وتركز على مصلحة الضحايا-الناجين.** التشاور مع الناس والمجتمعات، وخاصة الجماعات المعرضة لخطر هذه الممارسات. وتعزيز والبناء على الآليات المجتمعية والوطنية القائمة لدى تقييم خطر وقوع ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وتصميم مقاربات للحماية من هذه الممارسات. وترسيخ وإعطاء أولوية لحقوق وسلامة واحتياجات ورفاه وكرامة الضحايا-الناجين ومجتمعاتهم.
4. **إدخال مبدأ منع ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي كجزء من ثقافة العمل.** يجب التصرف بنزاهة دائما، والمساعدة في تهيئة، والحفاظ على، بيئة تشجع منع الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والإبلاغ عن هذه الممارسات والاستجابة لدى وقوعها. ويقع على عاتق القيادات والمدراء على جميع المستويات مسؤولية توفير أنظمة الحماية من تلك الممارسات وتطويرها وتطبيقها ودعمها، وذلك سعيا إلى رصد ومراقبة ومعالجة أخطار تلك الممارسات والإبلاغ عنها.

5. الرد بشكل ملائم لدى بروز شكوك أو تقديم بلاغات أو وقوع حالات استغلال واعتداء وتحرش جنسي. وبشكل خاص:

- أ. يجب الإبلاغ عن معرفة الأفراد المعنيين بالعمل الإنساني والإنمائي وحفظ السلام بوقوع استغلال واعتداء وتحرش جنسي، أو قلقهم أو شكهم بوقوع تلك الممارسات، سواء في المنظمات التي يعملون بها أو في غيرها، وذلك بموجب سياسات وتوجيهات المنظمة واليات الإبلاغ فيها.
- ب. يجب أن تعطي المساعدة والتحقيقات أولوية لحقوق وسلامة واحتياجات ورفاه وكرامة الضحايا-الناجين. كما يجب مساعدة الضحايا-الناجين المبلغين عن حدوث واقعة للحصول على الدعم، بغض النظر عن كونهم شاركوا في تحقيق أجري.
- ج. محاسبة من يتضح ارتكابهم لممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، واتخاذ إجراء مناسب بما ينسجم مع الإجراءات الواجبة ذات الصلة.

6. احترام الخصوصية والحماية من الانتقام. ضمان الإبلاغ بأمان وسرية. كما يجب حماية جميع الأطراف في مزاعم ما من أي إجراء انتقامي، وضمان احترام خصوصيتهم وكرامتهم، وحصولهم على دعم مناسب. من بين هؤلاء الضحايا-الناجون، ومقدمو الشكاوى، والشهود، والمبلغون عن الواقعة، والأشخاص موضوع الشكوى.



الحد الأدنى من الإجراءات

موجز: يوصى باتخاذ هذه الإجراءات لمساعدة جميع الأشخاص والمنظمات في فعل كل ما هو معقول لمنع ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والاستجابة لدى وقوعها. ويمكن للمنظمات والعمليات على اختلاف أنواعها وأحجامها أو عملياتها تطبيق تلك الإجراءات بشكل متناسب وعلى النحو الأكثر ملاءمة لها. ويمكن الاستعانة بوثائق ذات صلة لإعطاء مزيد من التوجيهات الإرشادية بشأن الحد الأدنى من الإجراءات الواجب اتخاذها، وكيفية تطبيقها على المستوى الفردي والدولي والوطني، وعلى مستوى المؤسسات والمشاريع/البرامج.

1. السياسات: وضع وتعميم وصيانة وتطبيق سياسات واضحة بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

- أ. تحديد وتوفير وتطبيق والالتزام بسياسة/استراتيجية بشأن الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي تتسجم مع هذه المبادئ المشتركة، والحدود الدنيا من الإجراءات الواجبة، والمعايير التي تدعمها.
- ب. ضمان إدخال مبادئ ومعايير السلوك المتعلقة بالحماية من ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في مدونات قواعد السلوك، وأن تحظر بوضوح هذه الممارسات.
- ج. ضمان أن يكون جميع الموظفين والمتطوعين وشركاء التسليم على دراية بالسياسات ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بالحماية من ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، والإقرار بها والحرص على الامتثال لها.

2. القيادة: إعطاء أولوية لثقافة عدم التهاون نهائياً تجاه التقاعس عن التصرف وترسيخها.

- أ. ينبغي على القيادات إبداء التزام واضح وجليّ بعدم التهاون مطلقاً تجاه التقاعس عن اتخاذ إجراء حيال ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.
- ب. ينبغي على القيادات تخصيص موارد كافية لمنع ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والاستجابة لدى وقوعها.
- ج. ينبغي على القيادات إجراء رصد وتقييم دوري لتطبيق وأثر جهود منع ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي والاستجابة لدى وقوعها.
- د. ينبغي على القيادات بلورة وتحفيز مسؤوليات واضحة بشأن الحماية من ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

3. التواصل: التشاور مع المجتمعات والشركاء وإطلاعهم على الأمور والتنسيق معهم.

- أ. التشاور مع المواطنين والمجتمعات المحليين.
- ب. تمكين المجتمعات المحلية.
- ج. التعاون والتنسيق مع الشركاء والنظراء، والسعي إلى التعلم ومعرفة أفضل الممارسات لتعزيز وتنسيق مقاربات الحماية من ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

4. المنع: تقييم خطر وقوع ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، واتخاذ إجراء لمنع وقوع هذه الممارسات في جميع الأنشطة.

- أ. تعميم الحماية من ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.
- ب. فهم وإدارة ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وتقليل خطر وقوعها.
- ج. إشراك المجتمعات المتأثرة من ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في بلورة آليات لمنع وقوع تلك الممارسات والإبلاغ عنها.
- د. الاستعانة ببرامج مناسبة للتدقيق في الخلفيات وإجراءات التوظيف لمنع تعيين مرتكبي ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.

5. الاستجابة: تشجيع الإبلاغ والمساءلة، ومقاربة تركز على مصلحة الضحايا-الناجين.

- أ. تأسيس واختبار وتشجيع استخدام آليات سليمة ومتاحة لاستلام الشكاوى وكشف جوانب مثيرة للقلق تتعلق بالأفراد والعمليات والمشاريع/البرامج.
- ب. مساعدة الأفراد في معرفة ما يمكنهم فعله في حال التعرض لممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي أو مشاهدة حدوثها أو الشك بوقوعها.
- ج. مساعدة الضحايا-الناجين الذين يُبلغون عن هذه الممارسات للحصول على الدعم.
- د. اتباع مقاربة تركز على مصلحة الضحايا-الناجين حول الإبلاغ عن هذه الممارسات والتحقيقات بشأنها.
- هـ. محاسبة المسؤولين عن هذه الممارسات.
- و. النظر في موضوع المساءلة القانونية.

6. الرصد: التحقق مما إن كانت جهود الحماية من ممارسات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي مُجدية

- أ. التعلم والتحسين من واقع التجربة، بما في ذلك معرفة مواقع الخطأ.
- ب. رصد وتقييم تطبيق مقاربات الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي وأثرها.
- ج. المشاركة في جهود مشتركة لتعزيز وتنسيق مقاربات الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي.